للعبادة فالتخلي للعبادة وهم اعلم باسرار احوالهم واحكام اعصارهم في طلبها كما سبق الخلاف في
النساء وما على الناكح من غوايل النكاح وما له فيه ومهما كانت الاحوال مستقيمة حتى يكون النكاح في بعضها
افضل وتركه في بعضها افضل تحققنا ان ترك افعال الانبياء عليهم الصلوة والسلام على الافضل في
كل حال **الباب الثاني** فيما يرعى حالة العقد من احوال المراة وشروط
العقد **اما العقد** فاركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحل اربعة **الاول** اذن الولي فان لم
يكن فالسلطان **الثاني** رضى المراة ان كانت ثيبا بالغة او كانت بكرا ولكن يزوجها غير الاب
والجد **الثالث** حضور شاهدين ظاهري العدالة فان كانا مستورين حكمنا بالانعقاد
للحاجة **الرابع** ايجاب وقبول متصل به بلفظ النكاح او التزويج او معناهما الخاص بكل
لسان من شخصين مكلفين ليس فيهما امراة سواء كان هو الزوج او الولي او وكيلهما **واما
ادابه** فتقديم الخطبة مع الولي لا في حالة عدة المراة بل بعد انقضائها ان كانت معتدة
ولا في حالة سبق غيره بالخطبة اذ نهي عن الخطبة على الخطبة **ومن ادابه** الخطبة قبل النكاح
ومزج التحميد بالايجاب والقبول فيقول المزوج الحمد لله والصلوة على رسول الله
زوجتك ابنتي فلانة فيقول الزوج الحمد لله والصلوة على رسول الله قبلت نكاحها على هذا
الصداق وليكن الصداق معلوما وخفيفا والتحميد قبل الخطبة ايضا مستحب **ومن ادابه**
ان يلقي امر الزوج الى سمع الزوجة وان كانت بكرا فذلك اولى بالالفة ولذلك يستحب النظر
اليها قبل النكاح فانه احرى ان يودم بينهما **ومن الاداب** احضار جمع من اهل الصلاح
زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة ومن ادابه ان ينوي بالنكاح اقامة السنة
وغض البصر وطلب الولد وساير الفوايد التي ذكرناها فلا يكون قصده مجرد الهوى
والتمتع فيصير عمله من اعمال الدنيا ولا تمنع ذلك هذه النيات فرب حق يوافق الهوى
قال عمر بن عبد العزيز اذا وافق الحق الهوى فهو الزبد بالنرسيان ولا يستحيل ان يكون
كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثا معا ويستحب ان يعقد في المسجد وفي شهر شوال
قالت عايشة رضي الله عنها تزوجني عليه الصلوة والسلام في شوال وبنى بي في شوال **واما المنكوحة**
فيعتبر فيها نوعان احدهما للحل والثاني لطيب العشرة وحصول المقاصد **النوع الاول**
ما يعتبر فيها للحل وهي ان تكون خلية من موانع النكاح والموانع تسعة عشر الاول ان تكون
منكوحة للغير الثاني ان تكون معتدة عن الغير سواء كانت عدة وفاة او طلاق او وطي بشبهة
او كانت في استبراء وطي عن ملك يمين الثالث ان تكون مرتدة عن الدين بجريان كلمة على
لسانها هي من كلمات الكفر الرابع ان تكون مجوسية الخامس ان تكون وثنية او زنديقة
لا تنتسب الى نبي وكتاب ومنهن المعتقدات لمذهب الاباحة فلا يحل نكاحهن وكذلك
كل معتقدة مذهبا فاسدا يحكم بكفر معتقده **السادس** ان تكون كتابية قد دانت
بدينهم بعد التبديل او بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومع ذلك



ومع ذلك فليست من نسب بني اسرائيل فاذا عدمت كلتا الفضيلتين لم يحل نكاحها
وان عدمت النسب فقط ففيه خلاف السابع ان تكون رقيقة والناكح حر قادر على طول الحرة
او غير خائف من العنت الثامن ان يكون كلها او بعضها مملوكا للناكح ملك يمين التاسع
ان تكون قريبة للزوج بان تكون من اصوله او فصوله او فصول اول اصوله او من اول فصل
من كل اصل بعده اصل واعني باصوله الامهات والجدات وبفصوله الاولاد والاحفاد
وبفصول اول اصوله الاخوة واولادهم وباول فصل من كل اصل بعده اصل العمات والخالات
دون اولادهن العاشر ان تكون محرمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من
الاصول والفصول كما سبق ولكن المحرم خمس رضعات وما دون ذلك لا يحرم الحادي عشر
المحرم بالمصاهرة وهو ان يكون الناكح قد نكح ابنتها او حفدتها من قبل او وطيهن بالشبهة
في عقد او وطي امها او احدى جداتها بعقد او شبهة عقد فمجرد العقد على المراة يحرم امهاتها ولا
يحرم فروعها الا بالوطي الثاني عشر ان تكون المنكوحة خامسة بان يكون تحت الناكح اربع
سواها اما في نفس النكاح او في عدة الرجعة فان كانت في عدة بينونة لم يمتنع نكاح الخامسة
الثالث عشر ان تكون تحت الناكح اختها او عمتها او خالتها فيكون بالنكاح جامعا بينهما وكل
شخصين بينهما قرابة لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى لم يجز بينهما نكاح فلا يجوز ان يجمع بينهما
الرابع عشر ان يكون هذا الناكح قد طلقها من قبل ثلاثا فهي لا تحل له ما لم يطاها زوج اخر في نكاح
صحيح الخامس عشر ان يكون الناكح قد لاعن عنها فانها تحرم عليه ابدا بعد اللعان السادس عشر
ان تكون محرمة بحج او عمرة او كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح الا بعد تمام التحلل السابع عشر
ان تكون ثيبا صغيرة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ الثامن عشر ان تكون يتيمة فلا يصح نكاحها
الا بعد البلوغ التاسع عشر ان تكون من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن توفي عنها او دخل
بها فانهن امهات المؤمنين وذلك لا يوجد في زماننا فهذه هي الموانع المحرمة **واما الخصال**
المطيبة للعيش التي لا بد من مراعاتها في المراة ليدوم العقد ويتوفر مقاصده فهي ثمانية
الدين والخلق والحسن وخفة المهر والولادة والبكارة والنسب وان لا تكون قرابة قريبة **الاولى**
ان تكون صالحة ذات دين فهذا هو الاصل وبه ينبغي ان يقع الاعتناء فانها ان كانت ضعيفة
الدين في صيانة نفسها وفرجها ازرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة
قلبه وتنغص بذلك عيشه فان سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة وان سلك
سبيل التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا الى قلة الحمية والانفة واذا كانت
مع الفساد جميلة كان بلاؤها اشد اذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا
يصبر عليها ويكون كالذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان لي امراة
لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني احبها قال امسكها وانما امره بامساكها خوفا عليه
بانه ان طلقها اتبعها وفسد هو ايضا معها فراى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد

Copyright King Saud University